الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون أعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان:

حماية المستثمر في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

من إعداد الطالبتين:

زيان ليلى

سعودي خديجة

تحت إشراف الأستاذ:

لعلاوي عيسى

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
جنيدي مبروك	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
لعلاوي عيسى	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا ومقررا
شطاب كمال	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: لبلى اللقب: زيات

اسم الأب: تحضير اسم ولقب الأم: بنت سعيد خيرة

تاريخ الازدياد: 29/11/2000 مكان الازدياد: الرباط

رقم الهاتف: 06.74.39.1571

البريد الالكتروني:

عنوان الشخصي: الرباط، منصور

الباكالوريا:

المعدل: 13,24 الشعبة/التخصص: سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2018

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2021

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2023

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : حقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) زيان ليلى

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109335088

الصادرة بتاريخ 16/08/2023 عن دائرة/بلدية المدية

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : حقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

عملية الاستثمار في ظل القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 09 جويلية 2023

إمضاء المعني

٢

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: خديجة اللقب: سعودي

اسم الاب: صالح اسم ولقب الأم: بورزق عائشة

تاريخ الازدياد: 2000-04-01 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 06,56,24,57,14

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: حي لاروكاد

الباكالوريا:

المعدل: 10,15 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2018

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2021

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2023

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيف عمومي قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) سعودي خديجة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 209365733

الصادرة بتاريخ 2023.07.09 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

حماية المستثمر في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2023/07/26

إمضاء المعني

Saoudi

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى مثلي الأعلى في العمل والتضحية والصبر عند الشدائد أبي حفظه الله وأطال في عمره.

إلى قدوتي في الحياة ومنبع الحب والحنان أمي حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى أختي سعاد حبيبة القلب والروح وسندي الذي لا يميل.

وإلى إخوتي الأعزاء.

أهدي هذا العمل المتواضع

سعودي خديجة

الإهداء

إلى من قال فيهما سبحانه وتعالى ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

إلى تلك التي ربت وعلمت والتي لطالما نظرت لعينيها لأستمد منهما قوتي، التي تستقبلني بابتسامة وتودعني بدعوة إلى بحر الحب والحنان أمي الغالية، فاللهم ارفع عنها مرضها ووجعها واجعل عافيتك تجري بجسدها.

إلى حبيبي وقدوتي في الحياة تاج فخري، الذي لطالما حملته على رأسي حزام ظهري وأماني أبي الغالي حفظه الله وأطال في عمره.

إلى جميع إخوتي وأخواتي وكل من ساندني أهدي هذا العمل المتواضع.

زيان ليلى

شكر وتقدير

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لنا يد المساعدة لإنجاز هذه المذكرة، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف عيسى لعلاوي، الذي شجعنا في كل مراحل البحث بملاحظاته ونصائحه وتوجيهاته.

مقدمة

غيرت الجزائر من فلسفتها الاقتصادية منذ بداية التسعينات، وهذا من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأجرت العديد من الإصلاحات، وقد تجسد ذلك من خلال إعادة النظر في سياسة القطاع العمومي الاقتصادي، وكذلك السعي للتخفيف من القيود التنظيمية المفروضة على النشاط الاقتصادي الخاص.

وسايرت العديد من الدول وسعت لتحرير اقتصادها وتأهيله للاندماج في الاقتصاد العالمي، وأصدرت لذلك قوانين، من بينها قوانين تتعلق بالاستثمار وفق مبادئ تتناسب والحرية الاقتصادية والتوجهات الليبرالية الجديدة للدولة. وقد عرفت المنظومة القانونية المنظمة للاستثمار إصدار العديد من النصوص القانونية سواء التشريعية منها أو التنظيمية، كما أبرمت الجزائر في هذا المجال اتفاقيات دولية ثنائية كاتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوربي.

وانضمت وصادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، كاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958 واتفاقية واشنطن لسنة 1965 المتعلقة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، وكذلك الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار لسنة 1985.

عند اِسْتِقْراء النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري في مجال الاستثمار، نجد أنه غير تارة وعدل تارة أخرى وبشكل مستمر في هذه القوانين، وخصوصا بعد الأزمات الاقتصادية التي مرت بها معظم دول العالم ومن بينها الجزائر، كأزمة أسعار النفط سنة 2015 وأزمة فيروس كورونا (كوفيد-19) سنة 2019.

ونذكر أهم القوانين التي أصدرها المشرع في مجال الاستثمار، كالمرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، والأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، والقانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، وأخيرا القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

ويسعى المشرع الجزائري من خلال القانون الأخير 22-18 إلى تقديم حماية أكثر للمستثمرين وتشجيعهم على تنفيذ مشاريعهم، ومنحهم العديد من المزايا والضمانات وهذا من أجل استقطاب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية ودفع عجلة النمو الاقتصادي.

1- أهمية الموضوع

تكمن أهمية البحث وقيمته العلمية والعملية في دراسة وتحليل واقع الاستثمار في الجزائر والآليات التي جاء بها المشرع لحمايته وفق القانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار، فقد أصبح هذا القطاع يحظى بأهمية كبيرة من طرف الدولة الجزائرية، وخصوصا بعد التوجه الاقتصادي الجديد الذي انتهجته لمسايرة باقي الدول والاندماج في الاقتصاد العالمي وتحقيق التنمية الاقتصادية والأمن الغذائي.

2- أهداف الموضوع

تهدف دراستنا إلى إبراز أهم الأحكام التي جاء بها القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، والمرتبطة بحماية المستثمر وخلق جو ملائم للاستثمار وتأثيرها في جذب وتشجيع الاستثمار سواء الوطني أو الأجنبي، ومقارنة بعضها مع الأحكام الصادرة في القوانين السابقة المتعلقة بالاستثمار.

3- أسباب اختيار الموضوع

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية، وذلك بحكم ميولنا لهذا المجال من جهة ومتعة البحث فيه وارتباط الموضوع بمجال تخصصنا، وكذلك لأسباب موضوعية والمتمثلة في مدى نجاعة وقدرة القوانين المنظمة للاستثمار في استقطاب الاستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية.

4- المنهج المتبع

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على جمع الحقائق والمعلومات وتحليل النصوص القانونية.

5- الصعوبات التي واجهتنا

نظرا لحداثة القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، والذي صدر بتاريخ 24 جويلية 2022، لا توجد مقالات كثيرة حول هذا القانون الجديد، وكذلك قلة الكتب في مجال الاستثمار والتي لها علاقة بموضوعنا في مكتبة كلية الحقوق بجامعة المسيلة.

6- الإشكالية

لمعالجة هذا الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية:

ماهي الأحكام التي كرسها المشرع الجزائري في القانون 22-18 لحماية المستثمر؟

هذه الإشكالية بدورها تثير عدة إشكاليات متفرعة عنها بالضرورة تستوجب التعرض لها للوصول الى جواب عن الإشكالية الأساسية، **فماهي المبادئ الأساسية التي عالجها المشرع الجزائري في القانون 22-18؟ وماهي أهم الآليات والضمانات القضائية التي استحدثها المشرع لحماية المستثمر؟**

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية، قمنا بتقسيم الموضوع الى فصلين رئيسيين حيث خصصنا الفصل الأول للحماية الموضوعية للمستثمر في ظل القانون 22-18، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الحماية القانونية للمستثمر وتناولنا في المبحث الثاني الحماية المالية للمستثمر.

أما الفصل الثاني فخصصناه للحماية الإجرائية للمستثمر في ظل القانون 22-18 وقمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول للحماية القضائية للمستثمر، أما المبحث الثاني فخصصناه للحماية الإدارية للمستثمر.

الفصل الأول

الحماية الموضوعية للمستثمر في ظل القانون 22-18

إن تشجيع الاستثمار في الجزائر خصوصا بات من اولويات برنامج التنمية الوطنية المسطرة التي تهدف الى الوصول إليها. ويتضح موقفها كسائر الدول من خلال قوانين الاستثمارات المتعاقبة منذ الاستقلال.

فمنذ صدور اول قانون للاستثمار في الجزائر سنة 1963 الى غاية التعديل الأخير له سنة 2022 الذي يتضمن مجموعة من الأحكام والنصوص القانونية التي تمنح حماية وضمانات للمستثمرين وتحفزهم لاستثمار أموالهم بغية تحقيق تنمية اقتصادية شاملة للاقتصاد واللحاق بركب الدول المتقدمة.

وترمي هذه الحمايات التي تم النص عليها في القوانين الى جلب مستثمرين أو متعاملين اقتصاديين خواص وأجانب يساهمون في خلق اقتصاد متطور ومنافس يوفر للدولة خبرة فنية وإدارية في نفس الوقت وتكنولوجيا حديثة وتوفير مناصب الشغل، ومن فوائد الاستثمارات كذلك نجد تأهيل اليد العاملة المحلية وتسويق الفائض من السلع المحلية الى الدول الأخرى بعد تحقيق اكتفاء ذاتي في إطار التجارة الدولية.

المبحث الأول

الحماية القانونية للمستثمر

لقد حرص المشرع في العديد من البلدان النامية المستقطبة للاستثمار على تنظيم الدساتير والتشريعات الوطنية والعديد من الأحكام التي تهدف الى توفير الحماية القانونية للمستثمرين.[1]

وفي هذا المبحث سنتناول المبادئ القانونية التي قررها المشرع الجزائري لحماية المستثمر في مطلبين حيث خصصنا المطلب الاول لضمان حرية الاستثمار وضمان عدم التمييز بين المستثمرين، اما المطلب الثاني فخصصناه لشرط الثبات التشريعي.

[1] السامرائي دريد محمود، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، ص 103.

المطلب الأول

ضمان حرية الاستثمار وضمان عدم التمييز بين المستثمرين

يعتبر مبدأ حرية الاستثمار من المبادئ الكبرى للاستثمار في القانون الجزائري وأن هذا المبدأ مكرس دستوريا فبعد ما كان مجرد مبدأ تشريعي ليتحول الحق لمبدأ دستوري، ومن هنا سنتطرق الى ضمان مبدأ حرية الاستثمار في الفرع الاول وضمان مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين في الفرع الثاني.

الفرع الأول

ضمان مبدأ حرية الاستثمار والقيود الواردة عليه

ان اهم المبادئ والضمانات التي تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية والتكافؤ بينها بأن يلقى الاجنبي في الدولة المضيفة نفس المعاملة التي يلقاها المستثمر في وطنه.

أولا: مفهوم مبدأ حرية الاستثمار

ان مبدأ حرية الاستثمار يعني: " قدرة الافراد على ممارسة الانشطة التي يريدونها دون اكراه على ان يخضعوا للقوانين التي تنظم المجتمع ويعرف مبدأ حرية الاستثمار بالمفهوم العام" التنظيم وتطوير النشاط المختار دون اي قيد او عائق وذلك بالوسائل المشروعة والمناسبة[1].

ويعتبر مبدأ حرية الاستثمار من المبادئ الكبرى لاستثمار في القانون الجزائري فقد تم تكريسه دستوريا بعد ان نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على:" حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون"[2].

---

[1] بيرم عيسى، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت، 1998، ص12.

[2] نكوري إدريس، تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2017، ص6.

وهذا بعد ما كان مجرد مبدأ تشريعي، والذي يتم إعادة ادراجها بموجب المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 باعتبارها نوع من الحريات العامة والحقوق الاساسية.

ثانيا: القيود الواردة على حرية الاستثمار

تقرر دستوريا ان حرية الاستثمار من الحريات العامة، مما يعني انه لا يمكن اعادة النظر فيها، كما تم التأكيد أيضا على انها حرية تمارس في اطار القانون، مما يفتح المجال للمشرع لتكبير هذه الحرية، وذلك تماشيا مع الصلاحيات الدستورية المقررة له في التشريعات في الميادين المرتبطة بحقوق الأشخاص واجباتهم الاساسية لاسيما نظام الحريات العامة لكن بالرجوع لأحكام القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بشكل عام والمادة 3 منه بشكل خاص يظهر ان نطاق القيود المفروضة على حرية الاستثمار قد تجاوزت هذا الاطار من عدة زوايا، أكدت على ان مراعاة التشريعات والتنظيم المتعلقين بالنشاطات المقننة واضافت النشاطات والمهن المقننة،" حماية البيئة."

أكد الدستور على حرية الاستثمار في إطار القانون الامر الذي يعني ان تأطير هذه الحرية لن يكون الا بنصوص تشريعية وان أي تأطير تأتى به النصوص التنظيمية يحب أن يستند إلى نص لأن المشرع وحده يملك صلاحية قيد الحقوق والحريات العامة، وأن السلطة التنفيذية في كل الأحوال لا يحب أن تجاوز هذه الحدود[1].

لكن المادة 3 من القانون رقم 16-09 تنص على ما يلى: "تنجز الاستثمارات ..... في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها"[2].

أي أنها سوت بين النصوص التشريعية والتنظيمية يمنحها نفس الصلاحيات في تأطير حرية الاستثمار، ونتيجة للتنازل الضمني للمشرع عن مهامه في تنظيم المجال الاقتصادي بشكل

[1] مليكة أوبابة، حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقييد تشريعي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 01، 2022، ص 356.

[2] المادة 3 من القانون رقم 16 – 09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار.

عام، أصبحت السلطة التنفيذية هي التي تتولى تأطير النشاط الاقتصادي والحريات المضمونة فيه ووضع الحدود لممارستها وهو ما يتنافى مع الدستور لا سيما المواد 34 و139 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1].

كما أضاف المشرع بعض القيود لحرية الاستثمار في القانون التكميلي لسنة 2009 تتمثل في نظام الشراكة، وحق الشفعة، وكذا نظام التصريح لدى الوكالة الوطنية للاستثمار مسبقا والمجلس الوطني للاستثمار[2]، كما نص المشرع في القانون الجديد رقم 22 – 18 في المادة 15 منه على أنه: يجب على المستثمر ان يلتزم بما يلى:

- السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير لا سيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة والصحة العمومية، والمنافسة والعمل، والشفافية المعلومات المحاسبة والجبائية والمالية.
- تقديم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة لمتابعة وتقييم تنفيذ أحكام هذا القانون[3].

الفرع الثاني

ضمان عدم التمييز بين المستثمرين

يعتبر مبدأ الشفافية والمساواة من الاستثمارات من بين أهم العناصر المساهمة في تفعيل الاستثمار، إذ بموجبه تخضع كل من الاستثمارات الوطنية والأجنبية لنظام قانوني أحادي تسوده المساواة والشفافية وهذا على مر كافة مراحل العملية الاستثمارية.

---

[1] مليكة أوبابة، المرجع السابق، ص357.

[2] الامر 09-01 المتضمن القانون التكميلي 2009 المؤرخ في 22 جويلية 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009.

[3] المادة 15 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد50، الصادر بتاريخ 28 جويلية 2022، ص 03.

أولا: مضمون مبدأ المساواة والشفافية

أ- بالنسبة لمبدأ المساواة:

يمكن التأكيد على أنه المقصود به استفادة المستثمرين سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية وسواء كانوا أيضا وطنيين أو أجانب من الحقوق والواجبات المقررة في أحكام القانون، بمعنى تمكين كل المستثمرين الوطنيين والأجانب دون استثناء أو تمييز بممارسة نشاط الاستثمار والاستفادة من ذات المزايا والتحفيزات الضريبية أو الجمركية أي التمتع بنفس الحقوق والامتيازات[1].

رغم الاعتراف بهذا المبدأ يبدأ أساسه في العرف الدولي وفي معظم التشريعات الوطنية للدول وفي الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية.[2] مع التأكيد أن هذا المبدأ قد تم تكريسه في القوانين السابقة للاستثمار المتعاقبة دون استثناء دون أن تنص على أنه مبدأ من مبادئ الاستثمار، كما أن المادة 43 في الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016 قد نصت على هذا المبدأ أيضا من مضمونها أنه تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال والتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية[3].

ب- بالنسبة لمبدأ الشفافية:

يعتبر مبدأ الشفافية من المبادئ الجوهرية التي أقحمت في مجال القانون وهذا بعد التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها المجتمعات من خلال التأكيد على أنه ضرورة قصوى لضبط المعاملات التي تتم في المجتمع، من هذا المنظور فيقصد بها بداية الحق أو الحرية في الوصول إلى الوثائق بالإجراءات المتعلقة باتخاذ القرارات وطريقة إجراء المداولات.

---

[1] الكاهنة ارزيل، المرجع السابق، ص 51.

[2] عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 80.

[3] الكاهنة ارزيل، المرجع السابق، ص 52.

في مجال الاستثمار فيمكن القول بأن المقصود بمبدأ الشفافية تمكين المستثمرين بغض النظر عن مركزهم القانوني من حق الحصول على كل المعلومات الخاصة بطريقة ممارسة نشاطهم من قبل الهيئات المشرفة على مرافقة ومتابعة المشاريع الاستثمارية وحتى تلك المتدخلة في عمليات الاستثمار سواء بالنسبة لإدارة الضرائب أو إدارة الجمارك أو البنوك أو المؤسسات المالية وغيرها.

فمبدأ الشفافية في مجال الاستثمارات يعتبر ضمانة أساسية بالنسبة للمستثمر من خلال المعاملة العادلة والمنصفة في كل مراحل ممارسة نشاط الاستثمار حتى في حالة تسوية الخلافات عن طريق التحكيم التجاري الدولي.

ويمكن التأكيد على اهتمام المشرع الجزائري بمبدأ الشفافية من خلال النصوص المواد الأخرى من القانون رقم 22-18 منها أحكام بعض المادة 4 من المرسوم رق 22 -298 الخاصة بتنظيم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار التي حيزها نظام الإعلام والتسهيل الذي يجب أن تتبعه الوكالة إزاء المستثمرين[1].

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ المساواة والشفافية

إن الجزائر وعلى غرار باقي دول العالم الثالث تتطلع دائما الى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية من أجل تحقيق التنمية الوطنية فإنها سعت من خلال قوانين الاستثمار التي اصدارها إلى إرساء نظام قانوني محفز يحتوي على مبادئ، وضمانات أساسية من بينها مبدأ الشفافية والمساواة المكرس في قانون ترقية الاستثمار الملغى والقانون المتعلق بالاستثمار الجديد.

فقد سعى المشرع من خلال إصدار القانون رقم 16 - 09 المتعلق بترقية الاستثمار إلى الرفع من مستوى الحماية المقررة المستثمرين وذلك بإقرار ضمان المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في المادة21 منه " مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة

[1] الكاهنة ارزيل، المرجع نفسه، ص 52-53.

الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة من منصفة وعادلة.

فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم ويتبين من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري في إطار هذا القانون كرس قاعدة ذات طابع دولي ألا وهي قاعدة العادلة والمنصفة فيما يتعلق بالحقوف والواجبات المرتبطة بالاستثمارات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية التي سبق وأن أبرمتها الجزائر[1].

وطبقا لأحكام نص المادة 03 من القانون 22-18[2] المتعلق بالاستثمار رسخ مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات وهذا بعد ما كان ضمانا في القانون الملغى المتعلق بترقية الاستثمار وأصبح عمودا أساسيا تعتمد عليه العملية الاستثمارية ويتجسد هذا المبدأ من طريق المنصة الرقمية المنصوص عليها في المادة 23 من القانون 22-18 كذا المادة 28 المرسوم التنفيذي رقم 22-298 وهذا حرصا من المشرع على التطبيق الفعلي لهذا المبدأ عن طريق المنافسة الشريفة والشفافية في دراسة ملفات الاستثمار وتحديد روح المبادرة ضمن رؤية شاملة ومستقرة بالإضافة إلى تحسين التواصل بين المستثمرين والادارة الاقتصادية[3].

[1] لامية حسياني، واقع مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين الاستثمارات في ضوء قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد بشار، العدد03، جوان 2020.

[2] المادة 3 و23 من القانون 22 - 18 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق، ص 01-04.

[3] بوفاتح محمد بلقاسم، الأليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، 2023، ص291

المطلب الثاني

ضمان الاستقرار التشريعي (شرط الثبات التشريعي)

إن إعمال قواعد العدالة تحيلنا إلى ضرورة خضوع الاستثمارات للتشريع والتنظيم الذي نشأت في ظله بغرض حماية المستثمرين من التغيرات التشريعية التي قد لا تخدم المستثمرين من جهة ومصلحة الدولة المضيفة من جهة أخرى.

الفرع الأول

مفهوم شرط الثبات التشريعي

يقصد به التزام الدولة الموجود فيها الاستثمارات بعد إدخال تعديلات في التشريعات والتنظيمات التي تحكم الاستثمارات سواء بتعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات.

أولا: تعريف شرط الثبات التشريعي

يكون المستثمر بمنأى عن أي تعديل تشريعي لاحق يمكن ان يرد على القواعد القانونية المنظمة للاستثمار، والذي قد ينصب على مجمل القواعد القانونية الخاصة بالاستثمار أو يقتصر على بعضها دون الآخر[1].

يتمتع المستثمر " بحق مكتسب" في الخضوع للتشريع الساري المفعول عنه انجاز مشروعه، كما يستطيع الاستفادة من الأحكام التشريعية والتنظيمية الجديدة إذا كانت تتضمن امتيازات إضافية[2].

[1] السامرائي دريد محمود، المرجع السابق، ص 241.

[2] عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 84.

بشرط الثبات التشريعي عامة، وهو حماية المستثمر الأجنبي من مخاطر التشريع متى حاولت الدولة تعديل العقد، عن طريق سن تشريعات جديدة، حيث تتم الحماية من خلال تجميد هذه السلطة فقط لا التجريد منها، ومن خلال عدم تعديل أو إلغاء تطبيق أو تطبيق قانون جديد على عقد الاستثمار أو المشروع الاستثماري ويعد هذا الشرط ملزم للطرفين في حالة عقود الاستثمار، وملزم الدولة كضمانة قانونية، في حالة تضمنته المنظومة القانونية الخاصة بالاستثمار.

ونجد أن ضمانة إدراج شرط الثبات التشريعي، تتضمن نوعين من القواعد:

– **قواعد تشريعية** : القواعد التشريعية هي نصوص تشريعية جاءت في متن وصلب قوانين الدولة وبموجبها تتعهد الدولة بمواجهة المستثمر الأجنبي بعدم تعديل أو إلغاء عقد الاستثمار أو القوانين الخاصة بالاستثمار عامة، وعدم سريان القانون الجديد على العقد المبرم بين الطرفين أو الاستثمارات السابقة.

– **قواعد اتفاقية:** القواعد الاتفاقية هي تلك الشروط التي تدرج وترد في نصوص العقد نفسه صراحة، على أن القانون الذي يسري على العقد في أثناء المنازعة، وهو القانون نفسه بأحكامه وقواعده النافذة سلفا وقت إبرام العقد مع استبعاد أي تعديل أو تغيير لاحق يطرأ على ذلك العقد.

ثانيا: التكييف القانوني لشرط الثبات التشريعي

إن البحث في التكييف القانوني لضمانة الثبات التشريعي يقتضي من تبيان الطبيعة القانونية لهذه الضمانة حيث انقسم الفقه الى عدة أراء أهمها:

الرأي الأول: يرى اصحاب هذا الراي ان شرط الثبات التشريعي ما هو إلا شرط تحويلي لطبيعة القانون بمعنى ان القانون يندمج في العقد ويصبح شرطا تعاقديا كبقية شروط العقد الأخرى ونتيجة ان يفقد صفته كتعبير عن ارادة المشرع ويؤدي بذلك الى عدم سريان التعديلات التشريعية اللاحقة التي تطرأ عليه بعد ابرام العقد.

في الحقيقة انه لا يمكن الاخذ بهذا الراي لاعتبار ان المنظومات القانونية التي تعتني بالاستثمار والهدف منها هو تنظيم الاستثمار.

الرأي الثاني: يرى اصحاب هذا الراي ان شرط الثبات التشريعي ما هو الا شرط توفيقي لقوة سريان القانون حيث ان اتفاق الطرفين المتعاقدين على سريان القواعد القانونية النافذة وقت ابرام العقد فقط دون تلك التي تطرأ فيما بعد لا يؤدي الى تغيير طبيعة القانون التي تتدرج تلك القواعد تحت لواءه بل يؤدي الى ايقاف سريان القواعد القانونية الجديدة التي تصدر بعد ابرام العقد[1].

الملاحظ ان هذه الشروط تكون شروطا تشريعية واتفاقية في ان واحد فحتى لو تضمنتها قوانين الدول المضيفة للاستثمار تعتبر ضمانة تشريعية وهي تعبر عن حق الدولة في ممارسة سيادتها وحقها في اصدار ما تراه من تشريعات والغاية من هذه التشريعات هو التنظيم وبيان ما يتمتع به المستثمر من حقوق وامتيازات ومزايا وضمانات.[2]

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري من شرط الثبات التشريعي ومدى فعاليته

أقر المشرع الجزائري بشرط الثبات التشريعي فقد تم النص على هذه الضمانة ابتداء من خلال القانون المتعلق بترقية الاستثمار لسنة 1993 والذي قضى بأنه لا تطبق المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

[1] عبد الرزاق رحموني، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2020-2021.

[2] عبد الرزاق رحموني، المرجع السابق، ص 146- 147

أولا: موقف المشرع الجزائري من شرط الثبات التشريعي

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى بشكل واضح ضمانة الثبات والاستقرار التشريعي للمنظومة القانونية للاستثمار، فلا تطبق التعديلات أو الإلغاءات التي تمس قانون الاستثمار على الاستثمارات المنجزة إلا إذا أقرها المستثمر بنفسه على أن يكون تعبيره صراحة وبناء على طلبه وطبيعي أن هذا الطلب سيكون في الحالات التي يقدر فيها بأن مصلحته تكمن في سريان القانون الجديد على مشروعه بدلا من القانون القديم[1].

كما نجد في المادة 13 من القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار أن المشرع نص على شرط الثبات التشريعي كما يلي: «لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة[2]».

ومن الملاحظ هنا أن المشرع لم يقم بتغيير في نص المادة في جل التعديلات والقوانين السابقة. وكما قد أكد رئيس الجمهورية في لقاء صحفي أن هذا القانون لن يعدل إلا بعد عشر سنوات أو أكثر وذلك تفاديا للتغييرات التشريعية التي قد تزيد من مخاوف المستثمر الأجنبي للاستثمار في الجزائر.

ثانيا: مدى فعالية شرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر

إن الغاية الأهم لإدراج شرط الثبات التشريعي هو تحقيق الاستقرار والامان القانونيين وحفظ توقعات المستثمر المتعاقد مع الدولة، ذلك ان تطبيق اية تعديلات او إلغاءات على القانون الساري وقت ابرام العقد قد يؤدي الى قلب التوازن العقدي وتوجيه اقتصاديات العقد لصالح الدولة وإلحاق الضرر بالمستثمر. وتكمن فاعلية ضمانة شروط الثبات التشريعي في انها تقوي الوضع التفاوضي

[1] عبد الرزاق رحموني، المرجع السابق، ص 148.

[2] المادة 13 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، ص 03.

للمستثمر عند احالة النزاع بشأن العقد الى محكمة ما او هيئة تحكيم معينة اذ يمكن لشرط الثبات ان يمارس قوته القانونية من حيث كونه باعثا على الوصول بحلول وسط او تسوية[1].

المبحث الثاني

الحماية المالية للمستثمر

إن لجوء المستثمر سواء كان شخص طبيعي أو معنويا إلى استثمار أمواله أو خبره الفنية والتكنولوجية عبر الحدود الوطنية، يرجع في حقيقة الأمر إلى توافر مناخ ملائم للاستثمار في الدول النامية الموجه إليها ويشمل مجمل الأوضاع القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية المكونة للبيئة التي تتم فيها عملية الاستثمار.

وسنتناول في المطلب الأول ضمان حماية ملكية المستثمر وحماية حقوق الملكية الفكرية والمطلب الثاني ضمان حرية تحويل رؤوس الاموال.

المطلب الأول

ضمان حماية ملكية المستثمر وحماية حقوق الملكية الفكرية

ان التخوف من نزع الملكية هو العائق الأكبر أمام استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وهذا ما يؤدي إلى ابتعادهم وعزوفهم عن مزاولة نشاطهم في تلك الدولة لذلك يستوجب على الدول الساعية للاستثمار أن تبادر إلى التحقيق منها وذلك بفرض قيود قانونية على نزع الملكية[2]، ومن هنا سنتناول في الفرع الأول ضمان حماية ملكية المستثمر والفرع الثاني سنخصصه لضمان حقوق الملكية الفكرية.

---

[1] عبد الرزاق رحموني، الرجع السابق، ص 147.

[2] السامراني دريد محمود، المرجع السابق، ص 14.

الفرع الأول

ضمان حماية ملكية المستثمر

نص التقنين المدني فيما يخص إجراء نزع الملكية والتأميم في نص المادة 677 كما يلي[1]: "لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون غير أنه للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل".

أولا: ضمان التعويض في نزع الملكية

تعترف أغلب التشريعات بحق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل دفع تعويض للمالك ومهما كان النظام القانوني الذي يتم بموجبه نزع الملكية فإنه يعد من أخطر أعمال الإدارة التي تمس بالملكية الفردية الخاصة ومن خلال حرمان المالك من جزء خاص من املاكه وعلى ذلك لا يمكن أن يكون النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية مشجعا للاستثمار إذا كان يفتح الباب لاستقطابها من جهة ويقوم بنزع ملكيتها من جهة أخرى.[2]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 60 من الدستور 2020: "لا تنزع الملكية الا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف"[3].

أما الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار فقد تم استبدال مصطلح التسخير بمصطلح آخر وهو المصادرة[4].

---

[1] أنظر المادة 677 والمادة 678 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

[2] أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، المرجع السابق، ص 3416.

[3] المادة 60 من دستور 2020.

[4] القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20 أوت 2001، المعدل والمتمم بالامر رقم 06-08 الصادر في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد47، الصادر في 19 جويلية 2006.

في حين أن المادة 23 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار تضمنت مصطلح آخر وهو الاستيلاء " زيادة على القواعد التي تحكم الملكية لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء، الا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف[1].

وبصدور القانون الجديد 22-18 استعاد المشرع مصطلح التسخير حسب المادة 10 منه " لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجر محل التسخير من طرف الإدارة الا في الحالات المنصوص عليها في القانون وترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعول به".[2]

وقد نص التقنين المدني فيما يخص إجراء نزع الملكية والتأميم في نص المادة677 ما يلي: "لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته الا في الاحوال والشروط المنصوص عليها في القانون"[3].

وتلتزم الدولة عند قيامها بوضع حد للاستثمار ونزع الملكية بالتعويض لحماية من الملكية الذي تعرض لإجراءات النزع وبعد ذلك بمثابة قيد على الدولة للحد من القيام بهذا الإجراء وشرط أن يكون هذا التعويض عادل ومنصف والملاحظ أن المشرع لم يقم بتفصيل هذه المسألة واكتفى بالإحالة إلى التشريع المعمول به[4].

ثانيا: صور نزع الملكية

تختلف صور نزع ملكية باختلاف النظام القانوني المطبق في نزعها وكذا القواعد الاجرائية المطبقة إجراءات نزعها، إلا أنها تشترك كلما في حرمان المستثمر من ملكية للمشروع الاستثماري،

[1] المادة 23 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق، ص 22.

[2] المادة 10 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق، ص 6.

[3] المادة 677، من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 28 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[4] أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون22-18، المرجع السابق، ص3417.

ألا تخرج صور نزع الملكية عامة عن صورتين أساسيتين لأن الضابط في نزع الملكية هي انتقالها من الأموال الخاصة للمستثمر إلى الملكية العامة للدولة.

أ- نزع الملكية للمنفعة العامة:

تعريف نزع الملكية: يعرف نزع الملكية بأنه الإجراء الذي تتخذه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة نزع أموال عقارية محددة بالذات مقابل تعويض يمنح لمالكها.

ويعرف نزع الملكية كذلك بأنه: تملك الدولة لأموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة لدواعي الصالح العام بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة، أو حرمان مالك العقار من ملكه جبرا منه للمنفعة العامة مقابل تعويض عما ناله من الضرر بسبب هذا الحرمان.

خصائص نزع الملكية: من خلال التعريفات السابقة يتبين أن نزع الملكية لها خصائص عدة منها:

1- إجراء يتم بواسطة الجهة المختصة قانونا عن طريق قرار إداري ينطبق على كل من الأشخاص الوطنية والأجنبية وهي إجراء سيادي تباشر السلطة العامة.

2- المحل الذي يود عليه هذا القرار هو العقارات.

3- يصاحب قرار نزع الملكية تعويض على النحو الذي حدده التشريع، على أن يكون هذا التعويض كاملا جابرا لكل الضرر الناشئ حيث يستطيع معه المستثمر الأجنبي أو من نزعت ملكية أن يقضي مالا مماثلا للمال الذي نزع منه. [1]

ب- التأميم:

رغم المحاولات العديدة لم يتمكن الفقه من تقديم تعريف دقيق ومحدد لتأميم فعرفه الفقه الفرنسي "Delaubadere" بأنه " عملية تتصل بالسيادة العليا تقوم بها الدولة من أجل تغيير بنائها

[1] أحمد طالب حسين وعبد الرزاق بختي، آليات حماية المستثمر الأجنبي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2018، ص 14.

الاقتصادي تتغير كليا أو جزئيا بحيث تكف يد القطاع الخاص عن بعض المشروعات الصناعية أو الزراعية ذات الأهمية بضمها للقطاع العام خدمة لمصالح الأمة»[1].

كما عرفه الأستاذ هشام صادق بأنه: «إجراء يقصد به نقل ملكية مجموعة من الأموال التي تكون مشروعا الى الأمة وإما بهدف القضاء الشامل على كافة مظاهر الملكية الفردية لوسائل الإنتاج قصد الاستغلال الشامل على كافة مظاهر الملكية الفردية لوسائل الإنتاج قصد الاستغلال الشامل (التأميم العقائدي أو الإيديولوجي أو بمجرد القضاء على سيطرة رؤوس الاموال الأجنبية على الاقتصاد الوطني».

يمكن القول بأن التأميم يقوم على مجموعة من العناصر هي[2]:

1- تحويل ملكية خاصة إلى ملكية عامة

2- تقوم بها السلطات العمومية بموجب نص تشريعي في ميادين ذات أهمية وطنية.

3- يترقب عنها دفع تعويض.

4- تحقيق المصلحة العمومية.

ج- المصادرة:

المصادرة إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة وتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص وذلك دون أداء أي مقابل.

كما عرفه بعض الفقه المصادرة بأنها أخذ الممتلكات الخاصة من قبل الدولة بدون تعويض، مهما يكن شكل ذلك وبموجب أي اسم ينفذ وإجراء المصادرة على هذا النحو القديم عن طريق السلطة القضائية وتسمى "المصادرة الجنائية" أو عن طريق السلطة التنفيذية وتسمى

[1] عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 264.

[2] أحمد طالب حسين وعبد الرزاق بختي، المرجع السابق، ص 15.

"المصادرة الإدارية". وفي الحالتين يجب أن تستند المصادرة إلى نص قانوني يخول السلطة القضائية أو التنفيذية حق المصادرة وفي الحدود المرسومة قانونا.

المصادرة الإدارية: إجراء وقائي تقتضيه اعتبارات الأمن والسلامة والصحة والآداب العامة، كقيام السلطة الإدارية بمصادرة الأغذية الفاسدة منها، أو الأفلام أو الأشرطة السينمائية المخلة.

المصادرة الجنائية: عرفها البعض بأنها "إضافة مال يملكه الجاني إلى ملك الدولة دون مقابل والمصادرة الجنائية قد تصدر عن المحاكم العادية كعقوبة تبعية إحدى الجرائم الجنائية المنصوص عليها في القانون أو المحاكم من أموالهم لمنعهم من استخدامها لقلب نظام الحكم، أو للقصاص منهم ارتكبوه من جرائم سياسية سابقة.[1]

الفرع الثاني

ضمان حقوق الملكية الفكرية

من خلال القانون 22-18 أقر المشرع الجزائري على ضمانات قانونية فعلية لحماية الملكية الفكرية الهدف منها جلب الضمانات التي تحمي حقوق الملكية الفكرية من جميع أشكال المساس ببراءات الاختراع أول التقليد أول السرقة.

أولا: مفهوم الملكية الفكرية

عرفها بعض الفقهاء بأنها قواعد قانونية مقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفكرية والأدبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية)[2].

[1] عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، 2008، ص 36-37.

[2] مؤييد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، الجامعة الإفتراضية السورية، الجمهرية العربية السورية، 2014، ص23.

كما عرفتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بـ: تشير الملكية الفكرية إلى إبداعات العقل من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور مستخدمة في التجارة.

والملكية الفكرية محمية قانونا بحقوق مثلها مثل البراءات وحق المؤلف والعلامات التجارية التي تمكن الأشخاص من كسب الاعتراف أو فائدة مالية من ابتكارهم أو اختراعهم، ويرى نظام الملكية الفكرية من خلال إرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين ومصالح الجمهور العام، وتهدف المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى تسيير وتدعيم الحماية الفعالة للملكية الفكرية غير أن بلدان العالم وتشجيع النشاط الابتكاري وتقديم الخدمات الفنية للدول التي تطلب المساعدة[1].

ومهما وقع من اختلاف فإن حق الملكية الفكرية حق مضمون دستوري وهو أعلى مراتب الضمان حيث نصة المادة 74 من المرسوم الرئاسي 20-442 على ما يلي: " حرية الإبداع الفكري بها في ذلك أبعاد علمية وفنية مضمون لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية يحمي قانون الحقوق المترقبة على الإبداع الفكري ....."[2].

ثانيا: موقف الشرع الجزائري من الملكية الفكرية

تبدو حماية الملكية الفكرية المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية من أهم الضمانات القانونية التي اعتمدها القانون الجديد للاستثمار وذلك من أجل إضافة المصداقية والصرامة المطلوبتين في السوق الجزائرية وتجنب إغراقها بالمنتوجات المزيفة والمقلدة، بالتالي ضمان تحقيق المنافسة المشروعة. فتمتع الدولة بمركز تنافسي وشوق، من العوامل الرئيسية لجذب الاستثمار الأجنبي وقدرته على مواجهة الظروف الخارجية واستبعادها.

---

[1] بوشعالة توفيق وعامر العيد، الاعتداء على حق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة المسيلة، 2022، ص17

[2] المادة 74 من المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 2020/12/30.

لقد نصت المادة 09 من القانون 22-18 على ضرورة تكفل الدولة بتوفير جميع الضمانات القانونية التي تحمي حقوق الملكية الفكرية من جميع أشكال المساس ببراءات الاختراع أو التقليد أو القرصنة أو السرقة، حيث قالت " تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به "[1].

وقد عرفت المادة 09 من قانون 22-18 التوجه الذي سارت عليه المادة 03 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، على جميع المنتجات أو تقديم الخدمات التي تمس بملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية[2].

ذكرت المادة 3 فقرة 2 المتعلق بالتجارة الإلكترونية " غير أنه تمتع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بالمنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية" كما نصت المادة 22 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 09 من القانون رقم 17-04[3] المعدل والمتمم لقانون الجمارك، نصت على ما يلي " يحظر استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول "

ومن بين الاتفاقيات الثنائية التي وقعتها الجزائر بشأن التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات نجد الاتفاق بين الجزائر و الولايات المتحدة الأمريكية حيث انصبت على عنصر من الأصول المستثمرة من طرف مواطني أو شركات على إقليم الدولة المضيفة تشمل حماية الملكية الفكرية ، ذكرت ديباجة الاتفاق بين الجزائر و بين الولايات المتحدة الأمريكية حول تنمية العلاقات التجارية و الاستثمار فقرة 10 " و إدراكا منهما لأهمية توفير حماية وتطبيق فعاليين وملائمين لحقوق الملكية الفكرية ، و الانضمام للاتفاقيات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وتطبيقها فعليا "

---

[1] المادة 9 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق، ص 1.

[2] قانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادر في 16 ماي 2018.

[3] القانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1970 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر بتاريخ 19 فبراير 2017.

كما تخضع بدورها للحماية القانونية حقوق الملكية الفكرية على الاستثمارات التي ينجزها المتعاملون الاقتصاديون في بعض المناطق الحرة المخصصة للتكنولوجيا الحديثة و التي تخص بتحفيزات جمركية[1]، هذا بنص المادة 15 من الأمر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة ، حيث ذكرت أن: " تصدر و تستورد المؤسسات المنشأة في المنطقة الحرة ... بحرية خدمات و بضائع تستلزمها إقامة المشروع و سيره ... باستثناء البضائع الممنوعة بصفة مطلقة ... التي تخالف القواعد التي تحكم الملكية الفكرية ..."

المطلب الثاني

ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال

يعد تحويل رؤوس الاموال الاجنبية من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الاجنبي، إذ لا يمكن ان تتحقق الحماية الفعلية إذا لم يتمكن المستثمر الأجنبي من تحويل أمواله الموظفة في إقليم الدولة المضيفة ويشمل هذا الصنف من الأموال جميع الأموال المستثمرة، بما فيها العوائد المعادة استثمارها لغرض صيانة الاستثمار الأصلي وزيادة، والايراد الناجم من البيع الكلي أو الجزئي ويعتبره البعض شرط أساسي لجذب رؤوس لأموال الأجنبية إذا أحسن حمايته للاستمرارية الاستثمار[2].

وسنتناول في هذا المطلب مفهوم تحويل رؤوس الأموال كفرع أول الأساس القانوني من تحويل رؤوس الأموال.

---

[1] عبد المالك درعي، الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلة النقدية للقانون كلية الحقوق تيزي وزو المجلد 17.

[2] برايك الطاهر، معيوف بشير، ضمانات تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة في عقود الدولة الاستثمارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد الثاني، الجزء الأول، ماي 2017، ص 30.

الفرع الأول

مفهوم تحويل رؤوس الأموال

يرغب المستثمرين بصفة عامة وخاصة في الدول المصدرة لرأس المال للحصول على ضمانات من سلطات الدولة التي يقومون في الاستثمار فيها.

أولا: تعريف تحويل رؤوس الأموال

من أهم الضمانات التي يسعى المستثمر للحصول عليها من حرية تحويل رأس ماله والعائدات الناجمة عنه إلى الخارج، فلا تكون هناك أي فائدة إذا تم حرمان المستثمر الأجنبي من تحويل رأس المال والأرباح الناتجة عنه ويقصد بالتحويل خروج رؤوس الأموال من الجزائر الى الخارج من قبل الأشخاص المقيمين في الجزائر من أجل تمويل الاستثمارات المزمع إنجازها في الخارج، وكذلك دخول رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر من قبل الاشخاص غير المقيمين في الجزائر من أجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر أما إعادة التحويل فيقصد بها خروج الأموال الناجمة عن الاستثمار الذي سبق تمويله عن طريق رؤوس الاموال مستوردة والراس المال الأصلي في الجزائر، من الجزائر الي نحو الخارج[1].

ويقصد بحرية تحويل أموال ألا تكون هناك شروط مقيدة تحد من تحويل أصول الاستثمار وعوائده الى الخارج بالإضافة الى تحويل النواتج الناتجة عن التنازل او التصفية وباقي الايرادات لان المستثمر الاجنبي لا يهمه تحقيق الارباح بقدر ما يهمه امكانية تحويلها[2].

[1] أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 3414.

[2] احمد طالب حسين، عبد الرزاق بختى، المرجع السابق، ص 18.

والاصل انه يقصد بحرية تحويل الاموال المستثمر، الا تكون هناك شروط أو قيود تمنع هذه الحرية أو تحد منها إلى درجة تشوه خصائص هذا الحق، وما تنص عليه النصوص القانونية[1].

كما ان المستثمر الأجنبي يتمتع بحرية لتحويل العائدات الناتجة عن استثماره من المداخيل وارباح ومجمل الإيرادات الناتجة مباشرة عن عملية الاستثمار لرأس المال وهذا ما نصت عليه المادة 126 من قانون النقد والقرض بقولها:"..... وكل النتائج والمداخيل والفوائد والإيرادات وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل بل يسمح بإعادة تحويلها ..."[2].

ثانيا: شروط تحويل رؤوس المال

حتى يستطيع المستثمر من إعادة تحويل رأس ماله , وجب توفر بعض الشروط التي تفرضها رقابة المشرع الصرفي , إذ تعمل البلدان المضيفة للاستثمار على تنظيم الرقابة على المصرف وخاصة حركة رؤوس الاموال الاستثمارية نظرا لحجمها وذلك من خلال فرض القواعد مصرفية يجب على المستثمر التقيد بها فمن الصعب تصور نظام تكون فيه حرية تحويل شاملة والغير مقيده فإن الاستقرار النصوص المتعلقة بهذه الضمانة نخلص الى ان الاستفادة من ضمان إعادة تحويل في التشريع الجزائري لا تعتمد على فكرة الشخص المقيم وغير المقيم وانما يتعلق الأمر بالاستثمارات نفسها ومدى وجود مساهمات خارجية في إنجازها وتكون إما في شكل مساهمات نقدية أم حصص عينية إذ يشترط في الأموال النقدية أن تكون مستوردة عن الطريق المصرفي وبتسعير بنك الجزائر على أن يتم توجيه طلبات التحويل إلى البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة والمعتمدة[3].

---

[1] عبد الرزاق رحموني، المرجع السابق، ص 203.

[2] بندير خديجة، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2018-2019، ص29-30.

[3] عبد الرزاق رحموني، المرجع السابق، ص 209.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لتحويل رؤوس الأموال

نص المشرع الجزائري بدوره على غرار الدول الأخرى على حرية تحويل رؤوس الأموال وذلك في معظم القوانين الخاصة بالاستثمارات.

أولا: في إطار القوانين الداخلية

- بقانون 63-277 الذي منح للمستثمر الأجنبي إمكانية تحويل الأموال وذلك في مرحلة الاستغلال والإنتاج فهو يتمتع بحق تحويل الأرباح ورؤوس الأموال وهذا في إطار التشريع الخاص بالصرف متى تم الخضوع لأحكامه[1].

- الأمر رقم 66-284 يتضمن قانون الاستثمارات: تناول مسألة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة، والارباح وكذا العناصر المالية أخرى المرتبطة بالاستثمار عبر نصوص متفرقة أشرت اليها المادة 11 بما يلي (إن حقوق التحويل الواردة فيها بعد مضمونة للاستثمارات الأجنبية المذكورة في المواد 2 و3 و4 ...)[2].

- القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي أعطى دفعا للاتجاه حركة رؤوس الاموال لتمويل المشاريع الاقتصادية ومن أهم بنوده السماح بتحويل المداخيل والفوائد وإعادة تحويل رؤوس الأموال والناتج والفوائد والمداخيل وسواها من الأمور المتصلة بالتمويل، غير أنه تم إلغاء القانون 90-10 وتم استبداله بالأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[3].

---

[1] المادة 32 من القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات، المرجع السابق، ص 15.

[2] الأمر رقم 66-284 ,المؤرخ في 1966/09/15، يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، الصادر في 1966/09/17 (ملغى)، ص10.

[3] القانون رقم 90-10، المؤرخ في 1990/04/14, المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 اصادر في 1990/04/18 (ملغى)، ص 19.

وقد نص المشرع في المادة 08 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على ما يلي: «تستفيد من ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأس مال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي والمحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع»[1].

كما تقبل كحصص خارجية، عملية إعادة الاستثمار في الرأس مال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بها بمقابلتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. تطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

كما يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه المداخيل الحقيقية الصافية الناجمة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأس مال المستثمر في البداية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم[2]، ولقد سبق للمشرع الجزائري الترخيص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه بموجب نص قانوني[3].

---

[1] المادة 08 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق، ص 01.

[2] أنظر المادة 08 من المرسوم 18/22 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق، ص 01.

[3] عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 85.

ثانيا: في إطار اتفاقات القوانين الخارجية

إضافة الى مختلف النصوص القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية حق المستثمر الأجنبي في تحويل رؤوس الأموال وعائداته نجدها أكدت على إمكانية إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الأمر الذي تجسد فعلا مع مختلف الدول العالم (العربية الاوروبية).

ومن بين الاتفاقيات نذكر:

– الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الجزائرية مع دول إتحاف المغرب العربي بشأن تشجيع وضمان الاستثمار بين هذه الدول حيث تنص المادة 11 منها على:" يسمح لكل طرف متعاقد بحرية تحويل وبدون أجال رأس المال وعوائده أو أي دفوعات أخرى متعلقة بالاستثمارات".

– الاتفاقية المبرمة ما بين الجزائر وفرنسا بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات حيث تنص المادة 6 منها على: يمنح كل طرف متعاقد تمت على إقليمه أو منطقته البحرية استثمارات من طرف مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الأخر لهؤلاء المواطنين أو لهذه الشركات حرية تحويل.

وبهذا يمكن القول ان الاتفاقيات الدولية أقرت حرية المستثمر في التحويل دون قيد او شرط وعملية التحويل وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة والتي قد تختلف من دولة الى أخرى وبهذا تكون مخاوف المستثمرين قد زالت من خلال تهيئة الظروف الملائمة على المستوى الدولي.[1]

[1] بوديلمي عبد الرؤوف، حماية المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2021، ص 19.

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية للمستثمر في ظل القانون رقم 22-18

بالإضافة إلى الحماية القانونية والمالية التي نص عليها المشرع في التشريعات الداخلية المتعلقة بالاستثمار، إلا أن هناك ضمانات أخرى تسعى لحماية المستثمر تبرم بشأن المنازعات المتعلقة بالوسائل التي يمكن اللجوء إليها لحسم النزاع القائم بين الطرفين إما في المحاكم الوطنية او الدولية إلا إذا اتفق الأطراف على اختصاص محكمة معينة.

ومن اجل ضمان حسن سير المعاملة الإدارية المقررة للاستثمارات تم استحداث أجهزة تتكفل بتطبيق القانون وتسهيل إجراءات العمل وجلب الاستثمارات الأجنبية. سنعالج من خلال الفصل الحماية القضائية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فنخصصه للحماية الإدارية المتعلقة بالاستثمار.

المبحث الأول

الحماية القضائية للمستثمر

من بين المخاوف التي تشغل المستثمر عند الاستثمار في بلد معين هي مدى توفير الوسائل الفعالة لتسوية النزاعات وضماناتها لتفادي العراقيل والحواجز التي تواجهه أثناء نشوء نزاع بينه وبين الدولة المستضيفة للاستثمار ولهذا سنحاول التطرق في مبحثنا هذا الى مدى فعالية القضاء الوطني وكذا التحكيم التجاري الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وسنتحدث عن اللجنة العليا للطعون المتصلة بالاستثمار.

المطلب الأول

ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني

يعد اللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية منازعات الاستثمار من أهم مظاهر السيادة الوطنية حيث تحرص جميع الدول على إخضاع ما يتواجد على إقليمها من أصول منقولة وغير منقولة

ومن أشخاص وطنيين أم أجانب إلى محاكمها وقوانينها بما فيها إخضاع منازعات الاستثمار للقضاء الوطني للفصل في المنازعات التي تنشأ عند تنفيذ العقود داخل إقليم هذه الدول، حيث تفضل الدولة المضيفة للاستثمار عند القيام بالنزاع بينها وبين المستثمر الأجنبي اللجوء إلى القضاء الوطني اعتقادا منها إن هذا الإجراءات هو إجراء تفرضه السيادة الوطنية.

وفي مطلبنا هذا سنبين تسوية منازعات المستثمر الاجنبي امام القضاء الوطني في الفرع الأول ثم اللجنة الوطنية العليا للطعون في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تسوية منازعات المستثمر الأجنبي أمام القضاء الوطني

يعتبر القضاء الوطني هو الجهة الاصلية المختصة بالفصل في المنازعات التي تنشب بين المستثمر الاجنبي والدولة المضيفة للاستثمار.

أولا: اختصاص المحاكم الوطنية لتسوية منازعات الاستثمار

أقر القانون الجزائري للاستثمار على إخضاع النزاع الناشئ بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار إلى القضاء الوطني وهذا حسب ما جاء في المادة 17 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والتي نصت فقرتها الأولى على " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة.."[1] ويقصد به الاختصاص للجهات القضائية المحاكم الجزائرية أو المحاكم الأجنبية وهو أمر مستبعد بسبب أن المشرع الجزائري ليس مؤهلا لتحديد اختصاص المحاكم الأجنبية لذلك تم تعديل القانون 01-03 بالقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي نصت مادته 24 على انه " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية تسبب فيه

[1] المادة 17 من الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق، ص 03.

المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا..." [1] فهذه المادة جاءت أكثر وضوحا بتحديد الاختصاص الذي يؤول الى الجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا وهي الجهات القضائية التي ينفذ في دائرة اختصاصها الاستثمار.

ويمكن للمستثمر زيادة على ذلك أن يرفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة وفقا لما جاء في نص المادة 12 من القانون رقم المتعلق بالاستثمار والتي تشبه من حيث الصياغة نص المادة 24 من القانون الرقم 16-09 فانه *زيادة عن أحكام المادة 11اعلاه يخضع كل أخلاق ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة ما لم توجد اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر. تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم أو في حالة إبرام اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمستثمر تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم[2] ومن خلال نص هذه المادة يتضح إن المشروع اسند اختصاص الفصل في المنازعات القائمة بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية كأصل عام إلى قضاء جزائري وفقا لمبدأ سيادة الدولة.[3]

كما أكد قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختصاص القضاء الوطني في الفصل في النزاع وهو ما يتماشى مع القاعدة العامة التي تنص عليها المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية" يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، وحتى لم يكن مقيما في الجزائر أمام الجهات القضائية الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين" كما مد المشرع من ولاية القضاء الوطني ليشمل الالتزامات التي وقعت في خارج التراب

---

[1] المادة 24 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق، ص 04.

[2] المادة 12 من قانون الاستثمار رقم 22-18، المرجع السابق، ص02.

[3] أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18. المحلية الأكاديمية البحوث القانونية والسياسية، العدد الاول، 2023، ص 25-34.

الجزائري متى كان أحد أطرافها جزائريا وهو ما نصت عليه المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى ولو كان مع أجنبي[1].

ونجد أن المشرع الكويتي في القانون رقم 08 لسنة 2001 الخاص بتنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر أكد على حجية القضاء الوطني في فض منازعات الاستثمار الأجنبي بل اعتبره الجهة القضائية الوحيدة على أنه يجوز الاتفاق على التحكيم[2].

ثانيا: موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني

تعد مسألة حل المنازعات الاستثمار بين الدول المضيفة والمستثمر الاجنبي نتيجة إخلال أحدهم بالتزاماته التعاقدية إلى اقضاء الوطني للدولة المضيفة سواء بنص تشريعي أو اتفاقي إلا أن هذا الأمر يثير بعض الإشكاليات خاصة عند يخلق المستثمر الاجنبي أعذارا من أجل التهرب من القضاء الوطني ومن أهم المبررات والأسباب لاستبعاد القضاء الوطني هي:

– المستثمر الاجنبي دائما ما يدعي علمه بالقوانين وإجراءات التقاضي في الدولة المضيفة

– أن المستثمر الاجنبي عادة ما يشكل في حياد القاضي

الفرع الثاني

اللجنة العليا الوطنية للطعون

استحدث قانون الاستثمار الجديد آلية رفيعة المستوى نصت عليها المادة 11 من قانون الاستثمار تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون تتشكل من قضاة وخبراء

[1] المادة 41 والمادة 42 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2] فتيسي شمامة، منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي، مجلة صوت القانون، العدد 2 نوفمبر 2019، ص 1265.

اقتصاديين وماليين مستقيلين وممثل رئيس الجمهورية تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون[1] الذين يرون انهم قد عبثوا في إطار تطبيق أحكام هذه المادة وكذا المرسوم الرئاسي رقم 22-296 الذي تناول تشكيلة اللجنة وسير أعمالها.

أولا: تشكيلة اللجنة العليا للطعون

تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل رئيس الجمهورية رئيسا.
- قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء.
- قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس القضاة مجلس المحاسبة
- ثلاث خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية.
- يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة من شأنه مساعدة أعضائها.
- يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يمنح أعضاء اللجنة تعويضا عن الحضور والمشاركة يحدد مبلغه وكيفيات منحه بموجب مرسوم تنفيذي تزود اللجنة بأمانة تصادق اللجنة على نظامها الداخلي أثناء اجتماعها الأول[2].

تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتفصل في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إخطارها.

[1] المادة 11 من القانون 22-18، المرجع السابق، ص02

[2] المادة 3 والمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المؤرخ في 7 صفر عام 1444، الموافق لـ 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية، للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ص 04

لا تصلح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[1].

ثانيا: سير أعمال اللجنة العليا لوطنية للطعون

تخطر اللجنة من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار لا سيما في حالة:

- سحب أو رفض منح المزايا.
- رفض إعداد مقررات الوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- يجب على المستثمر مع ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن، أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأي وسيلة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه.

ويجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه، يجب أن يكون الطعن فرديا ويتضمن على الخصوص اسم ولقب وعنوان وصفة العارض أو ممثله المفوض قانونا ومذكرة تستعرض الوقائع والوسائل ويرسل الطعن عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر مصحوبا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية.

- تدعو اللجنة ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الاستماع إليهم.
- يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها ان ترد عليه بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر خلال عشرة أيام من تاريخ استلام الملف

[1] المادة 9 و 12 من المرسوم التنفيذي 22-296، المرجع السابق، ص 09.

وتحول اللجنة سلطة الاطلاع عن الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع.

- يبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة في اجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ النطق به ويكون القرار نافذا.
- ترفع اللجنة إلى رئيس الجمهورية كل ست (6) أشهر تقريرا عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات وتقدم عند الاقتضاء توصيات لمعالجتها[1].
- ترسل الطعون الى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداءً من تبليغ القرار موضوع الاعتراض ويجب عليها أن تثبت في هذه الطعون في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداءً من تاريخ اخطارها[2].

المطلب الثاني

ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي وتسوية المنازعات في ظل الاتفاقيات الدولية

يعد اخضاع النزاعات المتعلقة بالاستثمار الى التحكيم التي يطالب بها المستثمر الأجنبي في البلدان النامية لأنها عامل مشجع على الاستثمار، كما أن التحكيم يجعل المنازعات التي تحدث بين الدول المضيفة والمستثمر نقلت من اختصاص القضاء، ومعلوم أن المستثمر الأجنبي عندما يلجأ الى القضاء الوطني دائما يخشى اختلاف المركز القانوني لطرفي النزاع[3].

---

[1] المواد 6-7-8-10-13-14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-292، المرجع السابق، ص 11.

[2] المادة 11 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق، ص 2.

[3] أحمد طالب حسين، عبد الرزاق بختي، المرجع السابق، ص 45.

الفرع الأول

ضمان اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي

عادة ما المستثمر الأجنبي يبدي تخوفاته من المحاكم القضائية التي لا يعرفونها ويجهلون إجراءات التقاضي فيها لذلك يفضل المستثمر الأجنبي التحكيم الدولي لفض النزاعات المتعلقة بالاستثمار.

أولا: مفهوم التحكيم التجاري الدولي

يعد التحكيم احدى وسائل حسم المنازعات وهو طريق استثنائي ويقوم على إرادة الأطراف، حيث يلجأ اليه الخصوم لحل النزاع دون المحكمة المختصة والتحكيم وسيلة قديمة وكان شكله البدائي هو الوسيلة المعتمدة لحل النزاعات بين الخصوم وتعد بداية الوظيفة القضائية وظيفة تحكيمية إلا أن أهميته قد ازدادت حديثا بعد إنشاء الأمم المتحدة[1].

التحكيم هو نظام بديل للقضاء الرسمي وهو وسيلة قانونية اتفاقية خاصة لحل المنازعات التي تنشب بين الأطراف المتعاقدة في المواد المدنية والتجارية فقط فاختيار هذا الطريق لا يكون إلا بإرادة حرة سليمة تتضمن الاتفاق المسبق كتابة على رغبتهم في اللجوء الى التحكيم وانهاء منازعاتهم بواسطة هذا النوع من القضاء ووفقا لأحكامه وقد يكون الاتفاق على التحكيم ضمنيا حيث يقبل الأطراف الالتزام بشروط عقد نموذجي ويكون هذا النموذج متضمنا لشرط التحكيم.[2]

---

[1] خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 40.

[2] لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، ص 14.

وقد نصت المادة (1039) من قانون اجراءات مدنية وادارية على ما يلي: " يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل".[1]

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري يتحدث عن التحكيم الدولي فقرر في هذا الخصوص بأن التحكيم التجاري الدولي وفقا لهذا القانون يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل[2].

عرفته المادة الرابعة من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 بقولها: ينصرف لفظ اتفاق التحكيم في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليها طرفا النزاع بإرادتها الحرة، سواء أكانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أم مركز دائما للتحكيم أو لم يكن كذلك[3].

ثانيا: مبررات اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي

يفضل الأطراف في عقود الاستثمار اللجوء الى التحكيم في حسم منازعاتهم ويرجع ذلك لعدة أسباب منها ما يتعلق بالمزايا التي يتمتع به التحكيم وبعضها ما يتعلق بالمستثمرين الأجانب أثناء اللجوء الى القضاء الوطني والبعض الآخر يتعلق بكون التحكيم أحد وسائل اجتذاب الاستثمار الأجنبي ومن اهم مزايا التحكيم ما يلي:

---

[1] القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، الجريدة الرسمية، دار بلقيس للنشر، 2019، ص 224.

[2] ومان فاروق، آليات حماية المستثمر الأجنبي بين القانون الدولي والقانون الداخلي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2020-2021، ص 35.

[3] خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص 43-44.

1- السرعة في الاجراءات: غالبا ما تتم اجراءات التحكيم بطريقة سريعة وبالتالي يؤدي الى سرعة اصدار قرار التحكيم وهذه السرعة عادة في النظم القضائية المقيدة ببعض النصوص القانونية.

2- التحكيم كقضاء مختص: يكون المحكمون أعلى مستوى من الكفاءة العلمية والقانونية للفصل في المنازعة كما يمتازون بخبرة تتلاءم مع توسع مجالات الاستثمار الأجنبي[1].

3- السرية في التحكيم: تعتبر الجلسات الغير العلنية وعدم نشر الأحكام من المميزات الكبرى للتحكيم، حيث تضل الأسرار المرتبطة بالعقد والمقترحات سرية فالأطراف في عقود الاستثمار ترغب في عدم معرفة المنازعات الناشئة بينهم وأسبابها ودوافعها نظرا لما قد تؤدي اليه هذه المعرفة من المساس بمراكزهم المالية أو الاقتصادية فالأصل أن أحكام التحكيم لا يجوز نشرها إلا بموافقة المحتكمين والمحكمين.

4- حرية الأطراف في ظل التحكيم: إن مرونة أحكام التحكيم تسمح للمتنازعين بتشكيله على النحو المناسب لهم، لأنه ينفر من القوالب الجامدة حيث لتلك الأطراف الحق في اختيار التحكيم إما أن يكون تحكيما خاصا او تحكيما مؤسسا، كما يفسح التحكيم المجال أمام إرادة الأطراف في اختيار مكان انعقاد التحكيم وزمانه والقانون الذي يطبقه المحكمون على اتفاق التحكيم وموضوع المنازعة محل التحكيم[2].

الفرع الثاني

تسوية منازعات الاستثمار في ظل الاتفاقيات الدولية

للمشرع الجزائري لم يكتف بالنص على اختصاص القضاء الوطني لتسوية منازعات الاستثمار في قانونه الداخلي فقط بل قام بتجسيده في اتفاقيات دولية أبرمتها الجزائر مع الدول في

---

[1] محارقة علاء الدين، بن خروف رياض، آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، برج بوعريريج، 2019-2020، ص 44.

[2] خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص 168-169.

إطار حماية وترقية الاستثمار فقد نصت على خضوع هذه المنازعات الى الاختصاص الاتفاقيات الثنائية أو الاتفاقيات متعددة الأطراف.

أولا: الاتفاقيات الثنائية

تهدف هذه الاتفاقيات الى تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول المضيفة من خلال ضمان معاملة المستثمرين الأجانب والتعويض عن نزع ملكية الاستثمارات الأجنبية.

الحماية من المعاملة غير العادلة وغير منصفة للمستثمرين الأجانب كما تضمن معاهدات الاستثمار الثنائية حل المنازعات بين الدول المضيفة والمستثمر عن طريق التحكيم[1].

ومن بين الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر التي نصت على امكانية خضوع نزاعات الاستثمار للمحاكم الوطنية نذكر منها:

الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وفرنسا التي تنص في مادتها الثامنة من الفقرة الثانية على ما يلي " إذ لم تكن تسوية الخلاف بتراضي الطرفين ممكنة في مدى 6 أشهر من تاريخ رفعه من أحد الطرفين في النزاع، فإنه يمكن أن يرفع بطلب من المواطن أو شركة إما الى الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد المعني بالنزاع أو ..."[2]

---

[1] سردود محمود، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في إطار قانون الاستثمار الجزائري، مجلة دراسات قانونية، العدد 02، جوان 2022، ص 793.

[2] الاتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلتين فيما يخص الاستثمارات، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بمدينة الجزائر في 13 فيفري سنة 1993، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 02 جانفي 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد02، الصادر في 3 جانفي 1994.

الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وايطاليا الموقعة في 18-05-1991 في مادته الثامنة من الفقرة الثانية التي تنص على " إذا لم يسوى الخلاف بتراضي الطرفين برفع النزاع الى جهات التقاضي المختصة في الدولة التي يتم الاستثمار على اقليمها".[1]

ثانيا: الاتفاقيات المتعددة الأطراف

هي اتفاقيات جماعية اقليمية أو عالمية وتكون هذه الاتفاقيات الاتفاقية الخاصة باستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية التي جددت اجراءات التحكيم وشروطه ونصت في المادة والفقرة 1 و2 على اختصاص القضاء الوطني بالإضافة إلى نص المادة 27 من الاتفاقية على إمكانية لجوء المستثمر العربي إلى القضاء الوطني المختص إلى حيث إنشاء محكمة الاستثمار العربية وذلك للفصل في النزاع عندما يتعلق بالحالات المحددة في المادة 25 منها ولقد منعت مسألة اللجوء إلى القضاء المزدوج مع ترك الخيار للمستثمر في حالة نشوب نزاع بينه وبين الدول العربية المضيفة له.

كما أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 29/3281 الخاص بميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الأعضاء في المادة 2 الفقرة 2 عندما تثير مسالة التعويض خلافا يتم حل هذا الخلاف بمقتضى القانون الوطني للدولة وعن طريق محاكمها ما لم يوجد اتفاق من قبل الدول المعنية على إتباع وسائل أخرى وسليمة لحل هذه النزاعات يقوم على أساس المساواة في السيادة بين الدول، لذلك تضمنت كل الاتفاقيات على بند يتعلق بتسوية منازعات الناشئة بين الطرفين وديا، فإذا لم يسوا النزاع يمكن أن يرفع النزاع أمام هيئة قضائية مختصة أو أمام هيئة تحكيمية[2].

---

[1] الاتفاق حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية، الموقعة بالجزائر بتاريخ 18 ماي 1991 المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-346 المؤرخ في 15 اكتوبر سنة 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر في أكتوبر 1991.

[2] فتيسي شمامة، منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 1266،1267.

المبحث الثاني

الحماية الإدارية باستحداث آليات جديدة للاستثمار

عمل المشرع الجزائري على منح حمايات متعددة للمستثمرين كما ذكرنا مسبقا، لكن ذلك ليست كافيا فاجتهد أكثر محاولا تطوير التشريعات الاستثمارية وهذا ما تبناه في القانون الاخير 22-18 المتعلق بالاستثمار فقام بإنشاء أجهزة لتطوير الاستثمار وتنظيمه وحمايته وجلب رؤوس الأموال وتشجيعها سواء كانت وطنية او اجنبية.

هذا ما سنتناوله في هذا المبحث، سنقوم في المطلب الأول بشرح المجلس الوطني للاستثمار وذلك للأهمية التي تكتسبها في مجال تشجيع الاستثمار وفي المطلب الثاني سنتناول الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

المطلب الأول

المجلس الوطني للاستثمار

استحدث المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار لأول مرة بموجب المادة 18 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار التي تنص على أنه " ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص " المجلس" ويوضع تحت سلطة ورئاسة الحكومة.."

نتيجة لتفكير وأبحاث معمقة وطويلة من طرف السلطتين التنفيذية والتشريعية حول كيفية توحيد مركز اتخاذ القرارات ذات الصلة بالاستثمار نظرا للأهمية الكبيرة التي يحظى بها في ترقية العملية الاستثمارية في الجزائر باعتباره هيئة في مجال الاستثمار، جعلته الدولة الجزائرية كمجلس حكومة مصغر، إذ أنشأ أساسا للقيام بالمهام الإستراتيجية للمساهمة في ترقية الاستثمار كاقتراح

الإستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمارات وأولويتها، ودراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمارات والموافقة عليها واقتراح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الراهنة[1].

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب في الفرع الأول نتحدث في الفرع الاول عن الطبيعة القانونية المجلس الوطني للاستثمار وصلاحياته وفي الفرع الثاني عن تشكيلته.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار وصلاحياته

قام المشرع في القانون الجديد بإنشاء أجهزة لتطوير الاستثمار وتنظيمه وحمايته وجلب رؤوس الأموال ومن بينها المجلس الوطني للاستثمار.

أولا: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار

تم النص عليه في المادة 17 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار " يكلف المجلس الوطني للاستثمار المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها ، يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية.[2] وينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات يوضع تحت رئاسة رئيس الحكومة ولكن الوصف القانوني للمجلس لم يتم توضيحه من حيث الشكل القانوني له فيما إذا كان هيئة استشارية للحكومة أو وصف آخر لكن استنادا إلى المادتين 17-40 من القانون رقم 22-18 فان المجلس يحتفظ بالشكل المقرر له بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 الملغى

[1] بن هلال نذير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة دراسات حول فعلية القاعدة القانونية، العدد 02، 2021، ص 38.

[2] المادة 17 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق، ص 03.

جزئيا أي الجهاز الأعلى في الجزائر الذي يساهم في ترقية ومتابعة مشاريع الاستثمارات من خلال منحه اختصاصات الإشراف العام على المشاريع الاستثمارية ومتابعتها[1].

يعتبر المجلس جهازا ذو طابع استراتيجي يتولى إعداد سياسة الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية فهو يكلف بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعم الاستثمارات بالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر 07-03 المعدل والمتمم وبصفة عامة كل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر[2].

ثانيا: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

للمجلس الوطني للاستثمار صلاحيات ومهام حددتها المادة 17 من قانون الاستثمار رقم 22-18 التي جاء فيها " يكلف المجلس الوطني للاستثمار المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، باقتراح إستراتيجية في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية..."[3].

تتمثل مهمة المجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون الجديد في اقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها ويعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية ولم تعدله تلك المهام الكثيرة التي كانت مسندة إليه في القانون رقم 01-03 فقد تم تحويل حافظة المشاريع التابعة له إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لكي يتفرع المجلس الوطني للصلاحيات والاختصاصات الموجهة إليه وتتعلق برسم السياسة العامة للاستثمار وتنسيقها وتنفيذها وأما المهام الأخرى المذكورة في القانون رقم 01-03 أسندت للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تتمثل في:

---

[1] الكاهنة ارزيل، المرجع السابق، ص 73.

[2] قداوي فاطمة الزهرة، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2016، ص 84.

[3] المادة 17 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق، ص03

- اقتراح إستراتيجية الاستثمار وأولويتها.
- يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار ومسايرة التطورات الملحوظة
- يفصل في الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تطبيقا لأحكام المادة 12 من هذا الأمر بينها وبين المستثمر، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وتنشر في الجريدة الرسمية[1].

الفرع الثاني

تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

بالعودة الى المادة 17 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار نجد بأنها أحالتها للتنظيم إذا جاءت كالتالي " تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم".[2]

أولا: الأعضاء الدائمون

بالفعل صدر التنظيم المرتقب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره في المادة 3 منه.

نجد أن المجلس الوطني للاستثمار يتشكل من عدة أعضاء بينهم أعضاء دائمون وأعضاء مشاركون.

الأعضاء الدائمون: يتمثل الأعضاء الدائمون في وزراء مختلف القطاعات ذات الصلة بالاستثمار وقد حددتهم المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره على النحو التالي:

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية

[1] المادة 18 من القانون رقم 01-03، المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق، ص 03

[2] المادة 17 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق، ص 03

- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم
- الوزير المكلف بالصناعة
- الوزير المكلف بالاستثمار
- الوزير المكلف بالتجارة
- الوزير المكلف بالسياحة
- الوزير المكلف بالعمل بالتشغيل
- الوزير المكلف بالبيئة
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

ثانيا: الأعضاء المشاركون

يضاف إلى الأعضاء الدائمين المذكورين في المادة 3 سالفة الذكر، مجموعة من الأعضاء الآخرين لكن يشاركون كملاحظين في اجتماعات المجلس وهم:

- وزير أو وزراء القطاع المعني
- رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
- المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بكل شخص له كفاءة في مجال الاستثمار.[2]

يلاحظ استنادا لما سبق انه يمكن اعتبار المجلس الوطني للاستثمار كمجلس حكومة مصغر بحيث يتضمن تشكيلة موسعة تتمثل في الوزير الأول الذي يترأسه وعشرة وزراء دائمين، كما يمكن إضافة وزير أو وزراء القطاع المعني بالاجتماع وهنا تجدر بنا الإشادة بتفطن السلطة التنفيذية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22–297 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 22–297 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، مرجع نفسه.

لإمكانية تغيير التسميات التي تطلق على الوزارات وذلك باستعمالها عبارة " الوزير الأول أو رئيس الحكومة" حسب الحالة وكذا عبارة " الوزير المكلف"[1].

كما يفصل المجلس في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات بشروط يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من نظام استثنائي المنصوص عليه في الأمر رقم 01-03.

يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه، ويحث ويشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويرها.

يعالج كل مسألة أخرى تتصل بتنفيذ هذا الأمر[2].

المطلب الثاني

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

من بين الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18 الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي حلت محل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، والتي تتمتع بمهام وصلاحيات واسعة سواء في مجال الإعلام للتسهيل على المستثمرين عن طريق المنصة الرقمية أو في مجال ترقية الاستثمار وعليه سنتطرق إلى مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وصلاحياتها كفرع أول واستحداث الشبابيك الوحيدة والمنصة الرقمية كفرع ثاني.

---

[1] بن هلال نذير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق، ص 43.

[2] المادة 18 من القانون رقم 01-03، المرجع السابق، ص 03

الفرع الأول

مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

اعاد هذا القانون تنظيم وتشكيل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع تغيير تسميتها الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

أولا: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

لم يعرف المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد الى تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وإنما أعاد تسميتها بعد ما كانت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتدارك المشرع الأمر بعدها بصدور المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المنظم للوكالة الذي عرفها وضبط مهامها وكيفية تسييرها. فعرفها في المادة 02 منه.[1] الوكالة بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر.

ثانيا: صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

بصدور القانون رقم 22-18 منح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارات صلاحيات مهام أوسع بالنظر الى اهميتها ودورها ليجسد المشرع هذا التوجه أكثر بصدور المرسوم التنفيذي 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها من خلال التوسع أكثر في صلاحياتها والتفصيل في مهام الواردة في القانون 22-18.

وسنتناول الى جملة من الصلاحيات الموكلة للوكالة من خلال القانون 22-18 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 21 صفر عام 1414 الموافق لـ 8 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، جريدة رسمية، عدد 60، تاريخ 18 سبتمبر 2022.

المهام المذكورة في المادة 18 من قانون الاستثمار 22-18[1].

حسب المادة 18 فقرة 02 من هذا القانون تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي:

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.
- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم.
- ضمان تسيير ملفات الاستثمار ومعالجتها.
- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره
- تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بمحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون.
- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.

ب- المهام المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي فصل أكثر في هذه المهام ووضعها في مجموعات كالتالي:[2]

1- في مجال الإعلام

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.
- جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة.

---

[1] المادة 18 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق، ص03

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 22-298، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، العدد 60، الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم.
- وضع بنوك بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

2- في مجال التسهيل

- وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها
- تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه.
- تقديم جميع المعلومات اللازمة، لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

3- في مجال ترقية الاستثمار

- المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر.
- إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها.
- ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة.
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

4- في مجال مرافقة المستثمر

- تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين
- وضع خدمة الاستثمارات مع اللجوء الى الخبرة الخارجية عند الحاجة.
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى

5- في مجال تسيير الأزمات

- اعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها عند الاقتضاء
- تحديد المشاريع المهيكلة، استنادا الى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وابرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون 22-18.
- التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة.
- التأثير على القوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر.
- اصدار قرارات سحب المزايا.
- تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال.
- القيام وفقا للتنظيم المعمول به بتسيير عمليات التنازل.
- اعداد شهادات الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

6- في مجال المتابعة:

- التأكيد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعينة مع احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرين.
- معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين.
- تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة للاستثمارات المسجلة.

ما يلاحظ على هذه النصوص القانونية الجديدة انها جمعت مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من أجل الاستجابة لتطلعات الدولة في جذب الاستثمار وترقيته محليا كان أو أجنبيا.

ومن خلال المادة 18 فقرة 02 [1] يتضح أن المشرع منح للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مجموعة من المهام بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية يمكن جمعها فيما يلي:

1- مهمة الترويج للاستثمار

الوصول المباشر إلى المستثمرين للحصول على المعلومات وخلق المشاريع في الاقتصاد المضيف والتواصل معهم.

2- مهمة تسيير الاستثمار والاحتفاظ به

تقوم الوكالة على تسيير الاستثمار والحصول على التمويل وخدمات الرعاية اللاحقة، وبرامج دعم قطاعات أعمال محددة بقاعدة بيانات الموردين المحليين.

الفرع الثاني

استحداث الشبابيك الوحيدة والمنصة الرقمية

لتسهيل إتمام الاجراءات الادارية وتقريب الادارة من المستثمرين حدد المشرع في المادة 18 الفقرة الثالثة من القانون 22-18 والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية: الشبابيك الوحيدة للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية

وكذلك الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

أولا: الشبابيك الوحيدة الكبرى واللامركزية

- **الشبابيك الوحيدة الكبرى:** الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

[1] المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق، ص 03.

تحدد معايير تأهيل المشاريع الاستثمارية الكبرى عن طريق التنظيم.[1]

يجمع الشباك الوحيد في مكان واحد بالإضافة إلى أعوان الوكالة ممثلين عن:[2]

- إدارة الضرائب
- إدارة الجمارك
- المركز الوطني للسجل التجاري
- مصالح التعمير
- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار
- مصالح البيئة
- الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء

ويجمع عند الحاجة ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بما يأتي[3]:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية
- منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري.
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار.
- متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر.

---

[1] المادة 19 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، ص 03

[2] أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة .... للدراسات العلمية الأكاديمية المجلد 05 العدد02 جامعة سطيف السنة 2022، ص 103.

[3] المادة 21 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، ص 04

– **الشبابيك الوحيدة اللامركزية:** الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيدة للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار[1].

ويكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم، حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22–298 على النحو التالي[2]:

1– يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل ويكلف بـ:

– معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار

– تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وانجاز المشاريع الاستثمارية.

– التأثير خلال الجلسة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا عند الاقتضاء على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية.

– ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه.

– الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا.

– مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه بناء على اقتراح من ممثل ادارة الضرائب.

– تحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم.

2– يكلف ممثل إدارة الضرائب بما يأتي:

---

[1] المادة 20 من القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق، ص 04.

[2] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22–298، المرجع السابق، ص 10.

– إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا

– إعداد محضر معاينة للدخول في الاستغلال بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة اقليميا.

– توجيه اعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار أو إعداد محضر معاينة للدخول في الاستغلال

– إعداد كل 06 أشهر كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال أثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.

3– يكلف ممثل إدارة الجمارك

على الخصوص بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.

4– يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري، يتسلم على الفور شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

5– يكلف ممثل مصالح التعمير بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء وبتسليم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

6– يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.

7– يكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل والتسليم في الآجال القانونية تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول به.

كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين، ويقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة.

8- يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم على الفور شهادات المستخدم وتغيير عدد المستخدمين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم.

9- يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار على الخصوص بالإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إدارتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.

10- يجمع ممثلو المصالح المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير ذلك المذكورة في هذه المادة كل فيما يخصه، الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعينة ومتابعتها إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها[1].

وعليه فقد حدد هذا النص القانوني جملة المراحل التي تتم بها المشروع الاستثماري بدءا من مرحلة التسجيل إلى المرافقة وحتى الانتهاء من المشروع، ثم حدد مهام كل ممثلي الهيئات الإدارية التابعة للوكالة من اجل تشجيع الاستثمار وإزالة العراقيل البيروقراطية التي كان يعاني منها المستثمر[2].

ثانيا: المنصة الرقمية

حسب المادة 23 من القانون [3] 22-18 " تنشأ منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

---

[1] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع السابق، ص 10.

[2] أمينة كوسام، المرجع السابق، ص 106.

[3] المادة 23 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ص 08.

وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الانترنت بجميع الأنشطة المتصلة بالاستثمار.

وتشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه ومرافقة الاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها. وتحدد كيفيات تسيير هذه المنصة عن طريق التنظيم[1]، وحسب المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 تهدف المنصة الرقمية الى ما يلي[2]:

- التكفل بعملية انشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها.
- تحسين شفافية الاجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين.
- الاسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الادارة المعنية.
- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد.
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر اتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعينة بفعل الاستثمار.
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الادارات والهيئات المعنية.

[1] المادة 23 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق، ص 08.

[2] المادة 28 من المرسوم رقم 22-298، المرجع السابق، ص 11.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة بدا لنا واضحا التوجه الجديد للجزائر نحو التفتح على الاقتصاد اذ عملت الدولة الجزائرية بقدر الإمكان لمسايرة التطورات الحاصلة في العالم لذلك قامت بفتح المجال لقدوم المستثمرين إليها تحقيقا للتنمية الاقتصادية.

وما يجذب المستثمر هو مدى توافر الضمانات الكفيلة لحمايته في الدولة المضيفة وعدم خضوعه إلى أنظمة قانونية تعرقل هدفه المنشود في الربح.

وفي هذا الإطار جاءت الدولة الجزائرية بترسانة من القوانين والتنظيمات بداية من سنة 1963 إلى غاية 2022 التي ضمنت مجموعة من الحمايات والحقوق التي تعتبر مشجعة للاستقطاب المستثمرين.

إن تضمين قانون الاستثمار مزيدا من الضمانات للمستثمر الأجنبي شأنه أن يساعد على وجود مناخ استثماري ثابت ومشجع للاستثمار وهو ما يتفق مع الوضع الحالي للدولة نحو الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي في شان تطوير الاقتصاد الجزائري وإعادة بنائه بتوفير وسائل محايدة وفعالية لحسم منازعات الاستثمار وتشكل حافزا هاما لإقدام المستثمرين على استثمار رؤوس أموالهم في دول أخرى. فقد أدت عولمة الاقتصاد إلى عولمة التشريعات.

يعد الاستقرار القانوني للاستثمارات العامل الأهم لطمأنة المستثمر الأجنبي لكن حتى ولو قامت الدول المضيفة بتوفير كل ما من شأنه حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية في قوانينها الداخلية فهي ملزمة ..... إلى المؤسسات الإقليمية والدولية والتي تعنى بضمان الاستثمار حتى تؤكد للمستثمر دعمها للاستثمارات وحمايتها وهو ما قامت به الجزائر فعلا من خلال الانضمام والمصادقة على العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية.

وتم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج وتمكنا كذلك من اقتراح بعض التوصيات يمكن إبرازهما كما يلي:

أ- النتائج:

1- توسيع مجال الاستثمار من جهة ومجال المستثمر من جهة أخرى.

2- التسهيل قدر المستثمر في إجراءات الاستثمار.

3- محاربة البيروقراطية وإضفاء الشفافية والنزاهة من خلال المبادئ الجديدة التي جاء بها هذا القانون واستحداث المنصة الرقمية.

4- الضمانات والأنظمة التحفيزية الجديدة ولها من دور في الاستثمار المحلي والأجنبي ولعل أولها تشكيل اللجنة العليا للطعون برئاسة الجمهورية. هذا الضمان من شأنه بعث الطمأنينة للمستثمر هذا من جهة ومن جهة أخرى الشباك الوحيد للمشاريع والاستثمارات الأجنبية ولما لها من دور في تنظيم إستراتيجية العملية الاستثمارية.

5- التسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يكون بموجب شهادة تسلم على الفور.

6- الوكالة التي كانت سابقا تابعة لوزارة الصناعة والآن تحت وصاية رئيس الوزراء.

7- تسليط أقصى العقوبات على كل من يعرقل بشكل أو بآخر عمليات الاستثمار مهما كان مركزه.

8- معالجة الملفات الاستثمارية في أجل أقل من شهر.

9- دعم الاستثمارات التي تساهم في تقليص فاتورة الاستيراد وتعتمد على المواد الأولية.

ب- التوصيات:

1- محاولة إزالة الغموض الذي يكتنف بعض نصوص هذا القانون.

2- ضرورة توضيح الضمانات أكثر لاستقطاب الاستثمار الأجنبي.

3- إنشاء وكالة عقارية للعقار الصناعي فالعقار أساس الاستثمار.

4- الفصل بين قانون الاستثمار المحلي وقانون الاستثمار الأجنبي.

في نهاية المطاف ما يمكننا قوله هو أن الجزائر بذلت جهودا معتبرة من أجل جذب الاستثمارات إلا أن الواقع يدل على أن الاقتصاد الوطني لم يعرف الانتعاش بعد، ولا زالت الاستثمارات تقتصر فقط على قطاع المحروقات، كما أن المستثمر وخاصة الأجنبي لا يزال مترددا على استثمار أمواله في الجزائر نظرا لعدة مشاكل وعراقيل، فبالرغم من توالي القرارات والقوانين وخاصة القانون الحالي 22-18 الذي عمل على سد الثغرات القانونية.

قائمة المراجع

أ- الكتب

1- بيرم عيسى، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت، 1998.

2- خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

3- السامرائي دريد محمود، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان.

4- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، سنة 2008.

5- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014.

6- لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر.

7- مؤييد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، الجامعة الإفتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2014.

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1- أحمد طالب حسين عبد الرزاق بختي – آليات حماية المستثمر الأجنبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف سنة 2017 – 2018.

2- بوشعالة توفيق، عامر العيد، الاعتداء على حق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة المسيلة، 2022.

3- عبد الرزاق رحموني، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2020-2021.

4- قدواي فاطمة الزهرة، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، بسكرة، 2016.

5- محارقة علاء الدين، بن خروف رياض، آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، برج بوعريريج، 2020.

6- ومان فاروق، آليات حماية المستثمر الأجنبي بين القانون الدولي والقانون الداخلي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2020-2021.

ج- المقالات والمجلات

1- أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، المجلة الأكاديمية البحوث القانونية والسياسية، العدد الأول. 2023.

2- أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية المجلد 05 العدد02 جامعة سطيف السنة 2022.

3- أوباية مليكة، حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقييد تشريعي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 01، 2022.

4- برايك الطاهر، معيوف بشير، ضمانات تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة في عقود الدولة الاستثمارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد الثاني، الجزء الأول، ماي 2017.

5- بن هلال نذير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة دراسات حول فعالية القاعدة القانونية، العدد 02، 2021.

6- بوفاتح محمد بلقاسم، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 8، العدد 1، 2023.

7- سردود محمود، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في إطار قانون الاستثمار الجزائري، مجلة دراسات قانونية، العدد 02، جوان 2022.

8- عبد المالك درعي، الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلة النقدية للقانون كلية حقوق تيزي وزو المجلد 17.

9- فتيسي شمامة، منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي، مجلة صوت القانون، العدد 2 نوفمبر 2019.

10- الكاهنة أرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022.

11- لامية حسياني، واقع مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين الاستثمارات في ضوء قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد بشار، العدد03، جوان 2020.

د- النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

- دستور 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب- الاتفاقيات الدولية:

1- الاتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلتين فيما يخص الاستثمارات، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بمدينة الجزائر في 13 فيفري سنة 1993، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 02 جانفي 1994، الجريدة الرسمية العدد02 الصادر في 3 جانفي 1994.

2- الاتفاق حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية، الموقعة بالجزائر بتاريخ 18 ماي 1991

المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-346 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر في أكتوبر 1991.

د- الأوامر:

1- الأمر 09-01 المتضمن قانون التكميلي 2009، المؤرخ في 22 جويلية 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادر سنة 2001.

3- الأمر رقم 66-284، المؤرخ في 1966/09/15، يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، الصادر في 1966/09/17 (ملغى).

ج- القوانين:

1- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2022.

2- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016.

3- القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 يعدل ويتمم قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1970 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2017.

4- قانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 2018/05/10.

5- القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات، المؤرخ في 26 جويلية 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 02 أوت 1963.

6- القانون رقم 90-10، المؤرخ في 1990/04/14, المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 اصادر في 1990/04/18 (ملغى).

7- القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة سنة 2019.

ح- المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

2- المرسوم الرئاسي 20-442، لمؤرخ في 2022/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82

خ- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 60 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

2- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 60، تاريخ 18 سبتمبر 2022.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للمستثمر في ظل القانون 22-18.....05

المبحث الأول: الحماية القانونية للمستثمر.....06

المطلب الأول: ضمان حرية الاستثمار وضمان عدم التمييز بين المستثمرين 07

الفرع الأول: ضمان مبدأ حرية الاستثمار والقيود الواردة عليه 07

أولا: مفهوم مبدأ حرية الاستثمار.....07

ثانيا: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار.....08

الفرع الثاني: ضمان عدم التمييز بين المستثمرين 09

أولا: مضمون مبدأ المساواة والشفافية.....10

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ المساواة والشفافية 11

المطلب الثاني: ضمان الاستقرار التشريعي (الثبات التشريعي).....13

الفرع الأول: مفهوم شرط الثبات التشريعي.....13

أولا: تعريف شرط الثبات التشريعي.....13

ثانيا: التكييف القانوني لشرط الثبات التشريعي.....14

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من هذا الشرط ومدى فاعليته في حماية المستثمر.....15

أولا: موقف المشرع الجزائري من شرط الثبات التشريعي.....16

ثانيا: مدى فاعلية شرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر.....16

المبحث الثاني: الحماية المالية للمستثمر.....17

المطلب الأول: ضمان حماية ملكية المستثمر وحماية حقوق الملكية الفكرية 17

الفرع الأول: ضمان حماية ملكية المستثمر..... 18

أولا: ضمان التعويض في نزع الملكية.....18

ثانيا: صور نزع الملكية.....19

الفرع الثاني: ضمان حقوق الملكية الفكرية.....22

أولا: مفهوم الملكية الفكرية 22

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الملكية الفكرية.....23

المطلب الثاني: ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال.....25

الفرع الأول: مفهوم تحويل رؤوس الأموال.....26

أولا: تعريف تحويل رؤوس الأموال.....26

ثانيا: شروط تحويل رؤوس الأموال.....27

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتحويل رؤوس الأموال..... 28

أولا: في إطار القوانين الداخلية 28

ثانيا: في إطار القوانين الخارجية.....30

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للمستثمر في ظل القانون رقم 22-18.....31

المبحث الأول: الحماية القضائية للمستثمر.....32

المطلب الأول: ضمان اللجوء الى القضاء الوطني.....32

الفرع الأول: تسوية منازعات المستثمر الأجنبي أمام القضاء الوطني.....33

أولا: اختصاص المحاكم الوطنية لتسوية المنازعات.....33

ثانيا: موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني.....35

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية العليا الوطنية للطعون.....35

أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون.....36

ثانيا: سير أعمال اللجنة الوطنية العليا لوطنية للطعون.....37

المطلب الثاني: ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي والتسوية في ظل الاتفاقيات الدولية.....38

الفرع الأول: ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي.....39

أولا: مفهوم التحكيم التجاري الدولي.....39

ثانيا: مبررات اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي.....40

الفرع الثاني: تسوية منازعات الاستثمار في ظل الاتفاقيات الدولية 41

أولا: الاتفاقيات الثنائية.....42

ثانيا: الاتفاقيات متعددة الأطراف 43

المبحث الثاني: الحماية الإدارية باستحداث آليات جديدة للاستثمار.....44

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار.....44

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار وصلاحياته.....45

أولا: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار.....45

ثانيا: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار.....46

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار. 46

أولا: الأعضاء الدائمون.....47

ثانيا: الأعضاء المشاركون.....48

المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....49

الفرع الأول: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ومهامها.....50

أولا: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....50

ثانيا: صلاحياتها.....50

الفرع الثاني: استحداث الشبابيك الوحيدة والمنصة الرقمية للمستثمر.....54

أولا: الشبابيك الوحيدة الكبرى واللامركزية.....54

ثانيا: المنصة الرقمية للمستثمر.....58

الخاتمة.....60

قائمة المراجع.....63

الفهرس.....68

ملخص:

تسعى الدول جاهدة وخاصة النامية منها إلى جلب الاستثمار لكونه جوهر العملية الاقتصادية وعنصر فعال لتحقيق التطور الاقتصادي ومواكبة الدول في العولمة الاقتصادية.

وعلى هذا الأساس عمدت الجزائر على الاهتمام بالاستثمار منذ الإصلاحات القانونية في نهاية الثمانينات إلى غاية إصدارها القانون الجديد رقم 18/22 تزامنا مع حاجة الدولة للنهوض بالاقتصاد الوطني، ومن اجل خلق مناخ أعمال مستقطب لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية لا سيما أنه يتميز بالديمومة والاستمرار لسنوات مقبلة، واسترجاع ثقة المستثمرين من خلال الضمانات المتعلقة بمنح حمايات وحقوق وحوافز مالية للمستثمر بالإضافة إلى استحداث آليات جديدة وذلك محاولة لتجنب الصعوبات التي وقعت فيها القوانين السابقة.

Summary:

Countries, especially developing ones, strive to attract investment because it is the core of the economic process and an effective element for achieving economic development and keeping pace with countries in economic globalization.

On this basis, Algeria has been paying attention to investment since the legal reforms at the end of the Eighties until the issuance of the new law No. 22/18, coinciding with the need of the state to promote the national economy, and in order to create a business climate that is attractive to local and foreign capital, especially as it is characterized by permanence and continuation for the coming years, and restore investor confidence through guarantees related to granting protections, rights and financial incentives to the investor in addition to the development of new mechanisms in an attempt to avoid the difficulties that occurred in the previous laws.